

وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٩٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مسائل النقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاختصاصات المتعلقة بالنقل الممنوحة سابقا لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المشار اليه اعلاه يقوم بممارستها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

- وبناء على العريضة المؤرخة في اول فبراير سنة ١٩٦٥ المعدلة بالكتاب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والعريضة المؤرخة أيضا في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التي تلتبس فيها شركة التنقيب عن البترول في الصحراء واستغلاله ، المصادقة على مشاريع الانابيب التي توصل :

- الفار الشرقي بزرزيتين شمال - شرق .

- النقطة الكيلومترية ٣٠.٤ من شبكة انابيب الفار الشرقي

- زرزيتين شمال - شرق المشار اليها اعلاه بايفيفيان - تاهرت شمال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن ضبط الامان الخاص بشبكات الانابيب المتعلقة بنقل غاز الوقود والضروري لصيانة الضغط في مركز زارايتين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم القرار المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه بالمادة ١ مكرر والتالي نصها :

« المادة (مكرر) : تبقى احكام القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه قابلة للتطبيق على الاشغال المنوه عنها بالمادة الاولى اعلاه وذلك ضمن نطاق عدم ورود النص بشأنها في هذا القرار وفيما عدا حالة تعذر انطباقها على النظام التقني الذي يتناول طبيعة الانظمة الخاصة المنصوص عليها فيما بعد » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة